بسم الله الرحمن الرحيم

:

:

:

"تم بحمد الله"

[هذا العمل لا يخلو من الخلل إنما الله اسأل أن يبارك فيه]

الفصل الدراسي الأول لعام ١٤٣٤هـ

	ملخص مقرر أصول الفقه (أصل ٢٠٠) **المستوى الثالث** **الأستاذ المساعد: بدر الحمدان**	

اللقاء الأول

الأدلة المتفق عليها		عند ابن قدامة	الكتاب والسنة والإجماع واستصحاب العقل المبقي على النفي الأصلي وهو ما يسمى بالبراءة الأصلية.
		عند الجمهور	الكتاب والسنة والإجماع والقياس
السنة	لغةً	١. الطريقة: قال (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها...) وقد تكون سنة حسنة أو سيئة. ٢. الشريعة: قال تعالى (سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً). ٣. السيرة. ٤. الدوام. أقرب هذه المعاني إلى المعنى الإصطلاحي هي (الشريعة والسيرة).	
	اصطلاحاً	الأصوليين	هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن بقول أو فعل أو تقرير مما يخص الأحكام التشريعية.
		المحدثين	ما أثر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلقية أو خُلقية أو سيرة له.
ملاحظة		• مفهوم المحدثين للسنة أوسع منه عند الأصوليون لأن الأصوليين نظروا إلى إفادة الأحكام فاقتصروا عليها أما المحدثين فوسعوا الدائرة من أقوال وأفعال وتقارير (مؤيدة وغير مؤيدة) وصفات خِلقية أو خُلقية إثبات ما يؤثر عنه ﷺ.	
تقرير مؤيد منه ﷺ		مسالة القيافة: فالقيافة أيدها ﷺ عندما دخل مجزز المدلجي إلى النبي ﷺ وهو ضمن من يعرف بالقيافة على النبي ﷺ ونظر إلى رجلي زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وهما نائمان وقد غطيا رؤوسهما فقال مجزز أن هذه الأرجل بعضها من بعض...ألخ	
تقرير غير مؤيد منه ﷺ		أكل الضب: عندما أكل خالد بن الوليد الضب	
تطلق السنة		• عند الأصوليين على ما هو أعم من الواجب والمستحب والجائز كل ما أثر عنه ﷺ سواء قيل بوجوبه أو باستحبابه هو من سنته ،بل إن الشريعة كلها وما ورد فيها من أمر بشيء أو نهي عنه هو في الواقع سنة عنه ﷺ. • عند الفقهاء على ما يقابل الواجب أي أنه مستحب. • عند أهل الكلام على ما يقابل البدعة. • على عمل الصحابة "رضوان الله عليهم". • على ما يقابل الشيعة.	
هل قوله ﷺ حجة		يقول ابن قدامة قول الرسول ﷺ حجة ولا شك في ذلك والأدلة: ١. تأييده ﷺ بالمعجزات دلالة على صدقه ﷺ. ٢. أمر الله عز وجل بطاعته ﷺ قال تعالى (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ)(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)(وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا). ٣. تحذير الله من مخالفة أمره ﷺ قال تعالى (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أمرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَاب أَلِيمٌ).	
ملاحظة		من بلغه بالإخبار عنه ﷺ تنقسم السنة في حقه إلى قسمين: ١. تواتر. ٢. آحاد	
ألفاظ الرواية في نقل الأخبار المتعددة	المرتبة الأولى	• صيغتها: قول الصحابي (سمعت أو أخبرني أو حدثني أو شافهني) رسول الله ﷺ. • حكمها وجيتها: لا يتطرق إليها إحتمال وهي من أقوى المراتب ولا إشكال فيها وتعتبر حجة. • مثال: قوله ﷺ (نظر الله امرئ سمع مقالتي هذه فوعاها فأداها كما سمعها).	
	المرتبة الثانية	• صيغتها: قول الصحابي (قال رسول الله أو فعل رسول الله كذا أو فُعل بحضرة الرسول كذا). • حكمها: يتطرق إليها إحتمال أن الراوي لم يسمعها مباشرة عن النبي ﷺ وإنما سمعها من غيره وتعتبر حجة. • مثال: قوله ﷺ (من أصبح جنبا فلا صوم له) (إنما الربا في النسيئة).	
	المرتبة الثالثة	• صيغتها: قول الصحابي (أمر رسول الله بكذا أو نهى رسول الله عن كذا). • حكمها: يتطرق إليها إحتمالان: ١. السماع: أن الراوي لم يسمعها مباشرة عن النبي ﷺ وإنما سمعها من غيره. ٢. الأمر: أنه قد يرى الراوي (أي الصحابي) ما ليس بأمر أمراً لإختلاف الناس فيه. • الرد على الإحتمالين: أنه يجب علينا أن نحمل أقوال وأفعال الصحابة على السلامة ما أمكن وأيضاً لم ينقل أن الصحابة ولم يثبت أنهم اختلفوا في دلالة الأمر.	

	المرتبة الرابعة	• صيغتها: قول الصحابي (أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا). • حكمها: يتطرق إليها إحتمالات: ١. السماع: أن الراوي لم يسمعها مباشرة عن النبي ﷺ وإنما سمعها من غيره. ٢. الأمر: أنه قد يرى الراوي (أي الصحابي) ما ليس بأمر أمراً لإختلاف الناس فيه. ٣. أن يكون الآمر غير النبي ﷺ أما أن يكون الأمر من الأئمة أو العلماء أو الصحابة أو التابعين. • الجمهور والأكثر من الفقهاء والأصوليين أنها حجة لكن الكرخي من الحنفية قال أنها ليست بحجة. • مثال: (أمر بلالاً أن يشفع الآذان وأن يوتر الإقامة إلى الإقامة)(من السنة أن لا يقتل حر بعبد)(من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة)(من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا)(قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة حديث طلحة بن عبدا لله). • لا فرق أن يكون الصحابي قالها في حياة النبي ﷺ أو بعدها. • قول الصحابي (من السنة كذا) الظاهر أنه لا يريد بها إلا سنة النبي ﷺ. • قول التابعي (أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا) يحمل على يريد سنة النبي ﷺ ما لم يوجد قرينة تدل على أنه يحمل على غيره.
	المرتبة الخامسة	• صيغتها: قول الصحابي (كنا نفعل أو كانوا يفعلون). • حجيتها: إذا أضيف إلى عهده ﷺ فهي حجه وإن لم تضاف إلى عهد الرسول ﷺ فينظر إلى القرائن ويحكم بموجبها. • مثال: (كنا نخرج زكاة الفطر في زمان رسول الله صاعاً من بر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر)(قول ابن عمر كنا نفاضل على عهد الرسول ﷺ فنقول أبو بكر ثم عمر ثم عثمان فيبلغ ذلك ﷺ فلا ينكره) (قول ابن عمر كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا والمخابرة هي المزارعة على جزء من الأرض)(قالت عائشة لا يقطعون في الشيء التافه تقصد التافه في حد السرقة لا يقطعون إلا في شيء له ثمن لربع دينار فصاعدا)
ملاحظات		• قول الصحابي كانوا يفعلون هل يكون نقل للإجماع؟ ١. أبو الخطاب من الحنابلة أنه نقلاً للإجماع ٢. أصحاب الشافعي كالآمدي أنه ليس نقلاً للإجماع. • إذا قال الصحابي بان هذا الخبر منسوخ فيجب الأخذ بكلامه ما لم يعارضه غيره من الصحابة فعند التعارض لا يؤخذ بأيهما وينظر إلى القرائن. • لو فسر الصحابي الحديث تفسيراً يجب الرجوع إليه فإن حدث اختلاف بين الصحابة فهنا لا يؤخذ بقولهما وإنما يؤخذ بالأصح والقرائن.
أرقام الأسئلة		١+٢٦+٤٠+٤١+٥٨+٥٩+٧٣+٨٢+٨٣+٨٤+١٠٥+١٠٦+١٠٧+١٢٥+١٢٦+١٧٧

اللقاء الثاني

ماهو حد الخبر	هو الذي يتطرق إليه التصديق والتكذيب، وهذا هو تعريف الخبر مطلقاً سواء من الرسول "صلى الله عليه وسلم" أو غيره.	
الخبر	لغةً	مشتق من الخبَار وهي الأرض الرخوة.
	اصطلاحاً	هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب، وهذا يخرج الإنشاء بأنواعه (الأمر، النهي، الاستفهام، الدعاء، ألخ).
ملاحظة	العلاقة بين التعريف اللغوي والإصطلاحي: أن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر.	
اصطلاحات الخبر	١. الأصوليين وأهل اللغة والبلاغيين: يطلق الخبر على المحتمل للصدق والكذب. ٢. المحدثين: يطلق على ما هو أعم من الإنشاء. ٣. النحاة: يطلق على ما يقابل المبتدأ. ٤. المناطقة: يطلق على القضية أو يقولون هو التصديق المقابل للتصور.	
أقسام الخبر عند الجمهور	يقول ابن قدامة الخبر قسمان: ١. المتواتر. ٢. الآحاد.	
المتواتر	لغةً	المتعاقب أو التعاقب.
	اصطلاحاً	هو خبر عدد يمتنع معه لكثرته التواطؤ على الكذب عن محسوس "المحسوس أي سمعوه أو رأوه".
أقسام المتواتر	١. متواتر لفظي: هو ما رواه جمع عن جمع لا يتوهم تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه، مثل: (من كذب علي متعمدا ً فليتبوأ مقعده من النار) ٢. متواتر معنوي: ما اتفق على معناه دون مطابقة اللفظ، مثل: (أحاديث الرؤية والوضوء ورفع اليدين في الدعاء والمسح على الخفين).	
مسألة	خبر المتواتر الذي يدخل به عدد كبير جداً هل يفيد العلم ويجب تصديقه؟ ١. جمهور الناس يفيد العلم. ٢. السومانية والبراهمة لا يفيد العلم لأنهم حصروا العلم في الحواس الخمس، والرد عليهم: • الوجه الأول: العلم ليس محصوراً فقط في الحواس الخمس فالعلم كما ذكر المناطقة وغيرهم يتنوع إلى أمور: ١) الأوليات وهي العقليات المحضة (الثلاثة أكثر من الواحد، إستحالة إجتماع الضدين). ٢) المشاهدات الباطنة (علم الإنسان بجوع نفسه أو عطشه). ٣) المحسوسات الظاهرة وهي المدركات بالحواس الخمس. ٤) التجريبيات وهي اضطراب العادات (النار محرقة، الخبز مشبع). ٥) المتواترات (وجود مكة والهند وغيرها). نوع الخلاف في هذه المسألة: خلاف لفظي	
أرقام الأسئلة	٢٧+٢٨+٣١+٦٠+٧٤+٨٦+١٠٨+١٢٧	
العلم الضروري أو الأولي	هو العلم الذي يحصل للإنسان بلا نظر ولا استدلال وبلا مقدمات.	
العلم النظري	هو العلم الذي يحصل بالاكتساب والاستدلال.	
العلم في المتواتر هل يفيد العلم الضروري أم النظري؟	١. يفيد الضروري: هو قول الجمهور وابن قدامة وأنتصر له الآمدي، أدلتهم: ١) أننا نجد أنفسنا مضطرين إلى العلم المتواتر كالعلم بوجود مكة. ٢) أن العلم النظري هو الذي يجوز أن يعرض فيه الشك وتختلف فيه الأحوال فيعلمه بعض الناس دون بعض. ٢. يفيد النظري: هو قول أبو الحسين البصري والدقاق وأبو القاسم البلخي وكلا الثلاثة من المعتزلة، أدلتهم: ١) أنه لا يفيد العلم بنفسه ما لم ينظم في النفس مقدمتان: ▪ أن هؤلاء مع اختلاف أحوالهم وكثرتهم لا يجمعهم على الكذب جامع ولا يتفقون عليه. ▪ أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة. ٣. التوقف في هذه المسألة: هو قول الآمدي. نوع الخلاف في هذه المسألة: خلاف لفظ، الصحيح في هذه المسألة القول الأول أنه يفيد العلم الضروري.	

أرقام الأسئلة	٤٢+١٠٩
مسألة	هل القدر الموجب للعلم اليقيني في المتواتر المجرد من القرائن يتفاوت بحسب الوقائع والأشخاص؟ القدر الموجب للعلم اليقيني المجرد من القرائن هل يتفاوت بحسب الوقائع والأشخاص أو لا؟ ١. أن القدر الموجب للعلم اليقيني يتفاوت من شخص إلى شخص بحسب الوقائع والأشخاص. ٢. الباقلاني وأبو الحسين البصري وبعض المتكلمين: أن ما حصل العلم في واقعة يفيده في كل واقعة وما حصله لشخص يحصله لكل شخص يشاركه في السماع ولا يجوز أن يختلف. ٣. أكثر المتكلمين: أن ذلك يختلف باختلاف القرائن "يقول ابن قدامة أي إن اقترنت به قرائن جاز أن تختلف به الوقائع و الأشخاص لأن بعض القرائن تورث العلم فالقرائن تختلف من واقعة إلى واقعة والقرائن تختلف وتأثيرها أيضاً يتفاوت من شخص إلى شخص ومن فئة إلى فئة وقد تكون بعض القرائن قوية ومقبولة عند بعض الناس ولا تكون كذلك عند غيرهم" ومثل ابن قدامة لو شاهدنا صبياً يرضع من والدته مرة بعد أخرى لو نظرنا إليه فسيحصل لنا علم بأن اللبن يصل إلى جوفه مع أننا لم نشاهد هذا اللبن يدخل إلى جوفه. (هذا هو القول الصحيح) ابن قدامة يقول ولو تجرد المتواتر عن القرائن لم يفد العلم.
أرقام الأسئلة	٢+٤٣+١٢٨
شروط التواتر المتفق عليها	١. أن يخبر المخبرون عن علم ضروري مدرك بالحواس مستندٍ إلى محسوس إما أن يكون بالمشاهدة أو بالسماع (أي لو أخبرنا الجم الغفير عن حدوث العالم أو عن صدق الأنبياء لم يحصل لنا العلم بخبرهم، لم ؟ لأنهم لا يخبرون عن أمر محسوس سمعوه أو شاهدوه وإنما يخبرون بأمر عقلي و الإخبار بالأمر العقلي لا يفيد التواتر بمعنى أنهم لم يخبروا عن شيء محسوس، أخبروا عن شيء معقول لا يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، أما المحسوس فيستحيل تواطؤهم على الكذب). ٢. أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الصفة وفي كمال العدد. ٣. أن يكون العدد مكتملاً في جميع الطبقات (أي في كل الطبقات أولها وأوسطها وأخرها وإذا نقص في أيّ طبقه فإنه لا يكون متواتراً)
العدد الذي يحصل به التواتر	١. قيل يحصل باثنين، أدلتهم: (قاسوه على البيِّنة المالية ونصاب الشهادة). ٢. قيل يحصل بأربعة، أدلتهم: (قاسوه على أعلى الشهادات في الشريعة وهي الزنا أربعة شهود). ٣. قيل يحصل بخمسة، أدلتهم: (قاسوه على أن ما دون الخمسة كالأربعة مثلاً هي بيِّنة شريعة يجوز للقاضي أن يعرضها على المزكين بالإجماع فإذا جاءه أربعة بأمر من الأمور وشهدوا فإنه يجوز للقاضي أن يعرض هذه الشهادات الأربع على آخرين يزكونها)(قاسوه على عدد أولي العزم من الرسل). ٤. قيل يحصل بعشرة، أدلتهم: (قاسوه على أنها أقل جموع الكثرة). ٥. قيل يحصل بعشرون، أدلتهم: قال تعالى (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ). ٦. قيل يحصل بسبعون، أدلتهم: (قاسوه على أن عدد الذين اختارهم الله لميقات موسى عليه السلام في سورة الأعراف) ٧. الصحيح ما قاله ابن قدامة أنه ليس له عدد محدود أو محصور، وأن ماذهب إليه المحددون أو المخصصون بالأعداد ما هو إلا تحكم فاسد وأعترض عليهم بقوله كيف تعلمون حصول العلم بالمتواتر وأنتم لا تعلمون أقل عدده؟ فنحن نعلم أن الخبز مُشبع وإن كنا لا نعلم أقل مقدار يحصل به ذلك فمن يأكل الخبز لا يعرف اللحظة التي حصل بها الشبع فقد يشبع من نصف رغيف وقد يشبع من رغيف كامل فلا تستطيع معرفة الحد الذي يشبعك إلا بقرائن معينة.
أرقام الأسئلة	٣+٨٧+١٠٠+١٢٩+١٥١

اللقاء الثالث

شروط التواتر المختلف فيها	١. الإسلام. (الجمهور على عدم اشتراطه في الأخبار عموماً لكن بعض الشافعية اشترطه) ٢. العدالة. (الجمهور على عدم اشتراطها في الأخبار عموماً لكن بعض الشافعية اشترطها) ٣. البزدوي من الحنفية أشترط أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد. (الجمهور على عدم اشتراطه وقد رد ابن قدامة على هذا الشرط فقال بأن الحجيج إذا أخبروا بواقعة صدتهم عن الحج وقد حصرهم عدد وحواهم بلد في الحقيقة) ٤. اختلاف النسب والدين. (منعاً للتواطؤ على الكذب) ٥. اختلاف الوطن
مسألة	هل يجوز على أهل التواتر كتمان ما يُحتاج إلى نقله ومعرفته؟ ١. الروافض أو الأمامية: يجوز كتمان ما يُحتاج إلى نقله ومعرفته، دليلهم: • (يزعمون أن الصحابة مع عددهم الكبير تواطئوا على إنكار و إخفاء النص المتعلق بإمامة عليّ ﷺ) الرد عليهم يقول ابن قدامة أن هذا الأمر ليس بصحيح لأن كتمان ذلك يعادل و يوازي و يقابل في القبح و السوء مجرى الإخبار عن ذلك الشيء بخلاف الواقع؛ كما أن الإنسان يقبح منه أن يخبر بشيء بخلاف الواقع فكذلك أن يكتم شيئاً يحتاج الناس إلى معرفته و يترتب عليه أموراً كثيرة. • (أن النصارى تواطئوا على عدم نقل كلام عيسى في المهد) الرد عليهم يقول ابن قدامة أن سبب عدم نقل النصارى خبر عيسى في المهد كان قبل أن يظهر و قبل أن يعرف الناس أنه نبي و قبل إتباع الناس له. ويقول الإمام الطوفي أنا لا نُسلِّم أن النصارى لم ينقلوه بل نقلوه وهذا الخبر متواتر عندهم في إنجيل الصبوة ويقول أيضاً أن حاضري عيسى الذين حضروه حينما تكلم لم يكونوا كثيرين بحيث يحصل العلم بخبرهم. ٢. جمهور العلماء: لا يجوز كتمان ما يُحتاج إلى نقله ومعرفته أي لا يمكن أن يجتمع أهل التواتر على كتمان شيء.
أرقام الأسئلة	٤٤+١١٧+١٧٨
أقسام خبر الآحاد للجمهور	غريب: الخبر الفرد الذي يخبر به شخص واحد، مثاله (إنما الأعمال بالنيات...). عزيز: الخبر الذي رواه راويان فأكثر. مشهور: • الخبر الذي رواه ثلاثة فأكثر. • الحنفية يعرفونه بأنه هو كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب لكن تلقته الأمة بالقبول و العمل به فبإعتبار الأصل هو خبر آحاد وبإعتبار الفرع هو خبر متواتر.
تعريف خبر الآحاد	• عرَّفه ابن قدامة هو ما عدا المتواتر. • ما لم يجمع شروط التواتر المتفق عليها. • يقول ابن حجر هو ما لم يتواتر سواء كان رواته شخص واحد أو أكثر.
ملاحظات	• الحنفية هناك رتبة بين المتواتر والآحاد تسمى المشهور. • المشهور هو ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات الإسناد. • عند الحنفية المشهور يطلقون عليه المستفيض لذا فهو يفيد الطمأنينة. • يصل المشهور لحد اليقين عند الحنفية إذا كان مستفيضاً.
هل خبر الواحد يفيد العلم أي اليقين؟	روي عن الإمام أحمد روايتان: ١. الرواية الأولى: تقول أن خبر الواحد لا يحصل به العلم. ٢. الرواية الثانية: فهم من كلامه أنه يقول أن خبر الواحد يفيد اليقين.
أرقام الأسئلة	٢٩+٣٩+٤٥+٨٦+١٦١+١٧٩+١٨٠
خبر الواحد أو الآحاد هل يفيد العلم؟	١. خبر الواحد إذا تلقَّته الأمة بالقبول فإنه يفيد العلم وهو الحديث المشهور. ٢. خبر الواحد الذي احتفَّت به القرائن يفيد العلم، ومن هذه القرائن: ١) ما أخرجه الشيخان في صحيحهما ولم يبلغ درجة التواتر.

	٢) المشهور إذا كانت له طرق متباينة وسالمة من ضعف الرواة والعلل. ٣) الحديث المسلسل بالحفَّاظ الأئمة فهذا الحديث له قوته حيث أنه يروى عن أئمة الحديث ٣. خبر الواحد المجرد الذي لم ينظمّ إليه ما يقويه من القرائن ولم تتلقاه الأمة بالقبول ولم ينعقد الإجماع على العمل بمقتضاه ففيه ثلاثة أقوال: ١) أئمة المحدثين و جمهور أهل الظاهر: أنه يفيد العلم بنفسه، دليلهم: • أن الله تعالى أمرنا بتلقي الشريعة بالقبول و العمل بذلك فينبغي أن يفيدنا العلم كما قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا). ٢) جمهور الأصوليين والمتكلمين و الفقهاء: أنه يفيد الظن، دليلهم: • لأننا نعلم ضرورة أننا لا نصدق أي خبر نسمعه. • لو كان مفيداً للعلم لما صحّ ورود خبرين متعارضين لاستحالة الجمع بين الضدين فلما ورد خبران متعارضان دل على أنه لا يفيد العلم. الرد عليهم يقول ابن قدامة التعارض فيما هذا سبيله لا يسوغ فيها إلا كما يسوغ في الأخبار المتواترة وآي الكتاب كمثل قوله تعالى (هَذَا يَوْمُ لا يَنْطِقُونَ) مع أنه وردت آيات تدل على أنهم يتكلمون وأيضاً كمثل حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) وحديث (احتجم الرسول وهو صائم) وأيضاً أن التعارض كما يرد في آي القرآن والأخبار المتواترة يرد أيضاً في أخبار الآحاد وأيضاً لا يوجد في الشريعة خبران متعارضان من كل وجه بحيث لا يجمع بينهما أو لا يرجح أحدهما على الآخر • لو كان مفيداً للعلم لجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة بخبر الآحاد لكونه "أي خبر الآحاد" بمنزلتهما في إفادة العلم. الرد عليهم يقول ابن قدامة هناك من العلماء كالظاهرية وغيرهم من أجاز نسخ القرآن بخبر الآحاد ؛ فهو استدلال بمحل النزاع. • لو كان خبر الآحاد يفيد العلم لوجب الحكم بالشاهد الواحد. • لو كان خبر الآحاد مفيداً للعلم لاستوى في ذلك العدل والفاسق كما في المتواتر. ٣) بالتفصيل أنه يفيد العلم إذا احتفَّت إليه القرائن ولا يفيده إذا لم تحتفّ به قرائن. (هذا هو القول الراجح)
التعبد بخبر الآحاد	١. التعبد بخبر الآحاد عقلاً. ٢. التعبد بخبر الآحاد شرعاً.
حكم التعبد بخبر الآحاد عقلاً	١) المنع: يقول الأصم أحد مشائخ المعتزلة وجماعة من المتكلمين يقتضي يمنع التعبد بخبر الواحد عقلاً والدليل: • لأنه يحتمل أن يكون كذباً فالعمل به عمل بالشكّ وإقدام على جهل وتقبُح الحوالة على الجهل فهو يحتمل السهو والكذب والجهل والخطأ. ٢) الوجوب: يقول أبو الخطاب وهو من الحنابلة العقل يقتضي يجب التعبد بخبر الواحد عقلاً والدليل: • لو قصرنا العمل على القواطع لتعطلت الأحكام لندرة القواطع وقلة مدارك اليقين. • أن النبي ﷺ مبعوث إلى الناس كافة ولا يمكنه مشافهة جميعهم ولا إبلاغهم بالتواتر. • أنا إذا ظننا صدق الراوي في خبر الواحد ترجح وجود أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ فالاحتياط العمل بالراجح. ٣) الجواز: يقول الجمهور يجوز التعبد بخبر الواحد عقلاً.
أرقام الأسئلة	٤+٥+٤٦+٤٧+٦١+٦٢+٨٨+١١٩+١٣٠+١٤٦+١٥٨

اللقاء الرابع

حكم التعبد بخبر الآحاد شرعاً أو سمعاً

المسألة فيها شبه إجماع بوجوب العمل بخبر الواحد شرعاً أو سمعاً والخلاف فيها شذوذ وهي على قولين:

١. المنع: أكثر القدرية وبعض الظاهرية يمتنع التعبد بخبر الواحد سمعاً أو شرعاً. دليلهم: قال تعالى (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا)(وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ).

٢. الوجوب: جمهور العلماء من المتكلمين والفقهاء والأصوليين بوجوب التعبد بخبر الواحد سمعاً أو شرعاً. دليلهم:

- الدليل الأول: إجماع الصحابة ﷺ على قبوله ومن أمثلته:
  ١) أبو بكر الصديق عمل بخبر الواحد لما جاءته الجدة تطلب ميراثها.
  ٢) عمر بن الخطاب عمل بخبر الواحد في قصة الجنين حيث قال (لولا هذا لقضينا بغيره).
  ٣) عمر بن الخطاب عمل بخبر الواحد في توريث المرأة من دية زوجها.
  ٤) عمر بن الخطاب عمل بخبر الواحد في حديث عبدالرحمن بن عوف في المجوس عن النبي ﷺ أنه قال (سنوا بهم سنة أهل الكتاب ...).
  ٥) عثمان عمل بخبر الواحد في قصة فريعة بنت مالك بالسُكنى.
  ٦) المهاجرون والأنصار عملو بخبر الواحد في إختلفهم في الغسل من المجامعة فسألوا أم المؤمنين عائشة فروت لهم حديث (إذا مس الختان الختان وجب الغسل).
  ٧) أهل قباء عملو بخبر الواحد في تحويل القبلة بعدما أخبرهم رجل بتحويلها.
  ٨) ابن عمر عمل بخبر الواحد في حديث رافع بن خديج في المخابرة.

  الإعتراض على هذا الدليل الذي هو إجماع الصحابة:
  ١) ابن قدامة ذكر إعتراض وأجاب عنه وهو لعلهم عملوا بأسباب قارنت هذه الأخبار لا بمجردها كما أنهم أخذوا بالعموم أي الصحابة وعملوا بصيغة الأمر والنهي ولم يكن ذلك نصا ًصريحا ً فيهما. والرد على هذا الإعتراض:
     - أن الصحابة قد صرحوا بأن العمل بمجرد الأخبار لقول عمر (لولا هذا لقضينا بغيره).
     - تقدير قرينة وسبب ها هنا كتقدير قرائن مع نص الكتاب والأخبار المتواترة وذلك يبطل جميع الأدلة.
     - العموم وصيغة الأمر والنهي فإنها ثابتة يجب الأخذ بها ولها دلالة ظاهرة تُعبدنا بالعمل بمقتضاها وعملهم بها هي دليل على صحة دلالتها.
  ٢) أن الصحابة كما نقل عنهم أنهم أخذوا بأخبار كثيرة كذلك نقل عنهم أنهم تركوا أخبار كثيرة إذاً هذا يسمى (معارضة بالمثل) ومن أمثلته:
     - لم يقبل النبي خبر ذو اليدين.
     - لم يقبل أبو بكر الصديق خبر المغيرة وحده في ميراث الجدة
     - لم يقبل عمر بن الخطاب خبر أبي موسى في الاستئذان.
     - لم تقبل عائشة خبر ابن عمر في حديث (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه).

  الرد على هذا الإعتراض:
  - أن هذا الكلام حجة عليكم وليس لكم فالصحابة عملوا بخبر الواحد فهي مازالت برتبة الآحاد لم تصل إلى رتبة المتواتر.
  - أن التوقف وعدم القبول مباشرة كان لمعانٍ خاصة:
    ✓ لم يقبل النبي خبر ذو اليدين لأن النبي ﷺ كان يعتقد صدق نفسه.
    ✓ لم يقبل أبو بكر الصديق خبر المغيرة وحده في ميراث الجدة لأن أبو بكر طلب الإستظهار والتأكد.
    ✓ لم يقبل عمر بن الخطاب خبر أبي موسى في الاستئذان. الرد عليهم لأن سياسة عمر تثبيت الناس في رواية الحديث.
    ✓ لم تقبل عائشة خبر ابن عمر في حديث (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) الرد عليهم لأن عائشة تأولت خبر ابن عمر أنه معارض لقوله تعالى (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)
- الدليل الثاني: إنفاذ رسول الله ﷺ أمرائه ورسله وقضاته وسعاته إلي أطراف البلدان لتبليغ الأحكام والقضاء وتبليغ الرسالة.

• **الدليل الثالث:** الإجماع على وجوب قبول خبر المفتي فيما يفتي به وهذا الدليل هو قياس خبر الواحد على قول المفتي. **الإعتراض على هذا الدليل:** ١) أن القياس يفيد الظن وخبر الواحد أصل والأصول لا تثبت إلا بالنصوص لا تثبت بالظنون. ٢) أن القياس الذي ذكره أصحاب هذا القول "أي الجمهور" هو قياس مع الفارق ذلك أن قول المفتي حال ضرورة بينما خبر الواحد لا ليس حال ضرورة فلذلك قبلنا قول المفتي ولم نقبل خبر الواحد.	
٦+٣٠+٣٢+٤٨+٤٩+٦٣+٨١+٨٩+١٢٠+١٢١+١٢٢+١٥٧+١٨١+١٨٢+١٨٣+١٨٤	أرقام الأسئلة

اللقاء الخامس

تـابع حكـم التعبـد بخبـر الآحاد شرعاً أو سمعاً	ذكرنا في اللقاء السابق قولين (المنع والوجوب) تبقى قول آخر: نقل ابن قدامة عن الجبائي وهو من كبار المعتزلة أنه يقول: أن خبر الواحد إنما يقبل إذا رواه عن النبي ﷺ اثنان ثم يرويه عن كل واحد منهما اثنان إلى أن يصير في زماننا أي إلى حد يتعذر معه إثبات حديث أصلاً وقاسه على الشهادة. قاعدة المتكلمين: أنه إذا تعارض النقل والعقل قدم العقل لأن العقل قاطع والنقل يحتمله عشرة إحتمالات. الرد عليهم: ١. الأدلة التي ذكرناها سابقاً في قبول خبر الواحد مطلقة غير مقيدة بشيء فنعمل بها على إطلاقها. ٢. أن الاشتراط هذا منكم والأخذ بظاهر كلام الجبائي يفضي إلى تعذر العمل بخبر الآحاد لأنه شرط ٣. لا يمكن تطبيقه ولا يمكن أن يتوفر في كل الأخبار. ٤. أن قياس الرواية على الشهادة لا يصح من كل وجه. ٥. أن النبي ﷺ أقر معاذاً ً قال : كيف تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإذا لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو.
الفرق بين الشهادة والرواية	(الشهادة خبر يخص شخص واحد شخص بعينه بينما الرواية خبر عام يتعلق بالأمة وبالمسلمين عموماً ً – الشهادة قد يوجد فيها شبهة النفع وشبهة الضرر على المشهود عليه بينما الرواية فاحتمال الكذب فيها على النبي ﷺ أشنع ويترتب عليه أمور تخص الأمة جميعاً – الرواية لا يترتب عليها حد من الحدود في الغالب بينما الشهادة يعترضها احتمالات العداوة والقرابة والنفع والضر) بمعنى أن الرواية لا يتشدد فيها بمثل ما يتشدد بالشهادة التشدد.
شروط الرواية المتفق عليها	ذكر الأصوليون وقبلهم المحدثون أنه يشترط في الراوي الذي تقبل روايته أربعة شروط: ١. الإسلام. ٢. الضبط. ٣. التكليف. ٤. العدالة.
الشرط الأول: الإسلام	لا خلاف في اعتباره كما قال ابن قدامة لأن الكافر متهم في الدين وهذا الشرط في الأداء وليس التحمل. مثاله: حديث جبير بن مطعم ﷺ قال : (سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور) وكان جبير يومئذٍ مشركاً. الكافر نوعان: ١. كافر أصلي (يهودي نصراني): لا تقبل روايته في حالة الأداء وتقبل في حالة التحمل يعني لو سمع الحديث وهو كافر ثم رواه وهو مسلم فإننا نقبل روايته. ٢. كافر متأول (يعتقد صحة ما يذهب إليه مثل الجهمية): للإمام أحمد قولين في الكافر المتأول: ١) عدم قبول روايته لأن الكافر المتأول كالكافر الأصلي وابن قدامة يؤيد هذا القول. ٢) القول الثاني فيه تفصيل: ▪ إن كان داعية:الكافر والفاسق المتأولين إن كان داعيةً فلا يقبل خبره فإنه لا يؤمن أن يضع حديثاً على موافقة هواه. ▪ إن لم يكن داعية: قال أحمد اقبلوا حديث المرجئة وقال يكتب عن القدري.
رواية المبتدع	من كانت بدعته مكفرة: رواية من كانت بدعته مكفرة وكان التكفير متفقاً عليه بين قواعد الأمة فمثل رواية هؤلاء روايتهم مردودة مطلقاً. من كانت بدعته مفسقة: رواية من كانت بدعته مفسقة لا تصل إلى حد الكفر اختلف العلماء فيهم على أقوال: ١) ابن حجر: إذا كان الراوي معروف بالتحرز من الكذب وسالم من خوارم المروءة فإنه يقبل قوله مطلقاً وهو ظاهر في كتب الأئمة كالبخاري ومسلم وغيرهما حيث خرجوا ورووا عمن عُرف بالنصب والإرجاء والتشيع. ٢) مالك: عدم القبول روايته. ٣) الذهبي: بالتفصيل بين من بدعته كبرى أو صغرى فتقبل البدعة الصغرى وترد الكبرى. ٤) ابن صلاح: بالتفصيل بين أن يكون داعية وغير داعية فإن كان داعية لم تقبل وإن لم يكن داعية تقبل. ٥) الشافعي: بالتفصيل إن كان المبتدع يستحل الكذب لنصرة مذهبه لم يقبل.
الشرط الثاني: الضبط	• الضبط هو حفظ الشيء بالجزم. • اصطلاحاً كون الراوي قليل الغلط والخطأ بل خطأه نادر ويعرف ذلك بمخالفته للجماعة المشهورين بالعدالة والضبط.

الشرط الثالث: التكليف	• يقصد بالتكليف أن يكون الراوي بالغاً عاقلاً. • عدم قبول خبر الصبي والمجنون: دليلهم: ١. قوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة...). ٢. كما أننا لا نقبل إقرار الصبي على نفسه ولا نقبل إقرار المجنون على نفسه فكذلك لا نقبل خبره عن غيره. • هذا الشرط في حالة الأداء وليس التحمل فإذا تحمل الصبي حديثاً وهو صغير ثم رواه كبيراً فالعلماء يقبلونه بالإجماع: ١. أنه لا خلل في سماعه ولا في أدائه. ٢. أنه اتفق السلف على قبول أخبار أصاغر الصحابة. ٣. إحضارهم الصغار للسماع وقبولهم لشهادتهم فيما سمعوه قبل البلوغ.
الشرط الرابع: العدالة	• العدالة تحصل بإجتناب الكبائر وفعل الواجبات والحفاظ عليها وعدم الإصرار على الصغائر والسلامة من خوارم المروءة.
مجهول	هو من لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين، وينقسم المجهول إلى ثلاثة أقسام: ١. مجهول الذات. ٢. مجهول العين. ٣. مجهول الحال.
مجهول الذات	• هو الذي لم يصرح باسمه أو بما يدل عليه، ويسمى هذا النوع المبهم. • الراوي المجهول الذات لا يقبل حديثه حتى يتبين أمره فإن كان ثقة قبل وإن كان ضعيفاً رد.
مجهول العين	• هو الذي ذكر اسمه وعرفت ذاته ولكنه مقل في الحديث ولم يروِ عنه إلا راوٍ واحد. • اختلف العلماء في قبول روايته على ثلاثة أقوال: ١. لا يقبل مطلقاً واختاره أكثر العلماء من المحدثين. ٢. القبول مطلقاً وهذا قول من لم يشترط في الراوي غير الإسلام وعزاه النووي لكثير من المحققين. ٣. التفصيل فإن كان الراوي المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي ويحي القطان والإمام مالك وأمثالهم فإنه يقبل حديثه وإلا لم يقبل. ٤. إن كان مشهوراً في غير العلم كالزهد ونحوه قبل حديثه وإلا فلا. ٥. إن زكاه أحد أئمة الجرح والتعديل قُبِل حديثه وإلا فلا. القول الراجح أنه إن زكاه أحد أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبلت روايته.
مجهول الحال	هو من عرفت عينه برواية اثنين عنه ولم يوثَّق فلا يعرف لا بعدالة ولا بضدها وهذا نوعان: ١. مجهول العدالة ظاهراً وباطناً: وهو من عرفت عينه وجهلت عدالته ظاهراً وباطناً. اختلف في قبول روايته: ١) لا تقبل روايته وهو قول الجمهور. ٢) تقبل روايته. ٣) التفصيل فإن كان الراويان عنه أو الرواة عنه ممن لا يروون إلا عن عدل قبل وإلا فلا وهذا هو الراجح. ٢. مجهول العدالة باطناً لا ظاهراً: وهو من عرفت عينه وجهلت عدالته باطناً لا ظاهراً ويسمى بالمستور. اختلف في قبول روايته: ١) لا تقبل روايته وهو قول الجمهور. ٢) تقبل روايته.
ملاحظة	• مجهول الحال في الإسلام وفي التكليف وفي الضبط قد اتفق على عدم قبول روايته.
أدلة القائلون بقبول رواية مجهول الحال (الحنفية)	١. أن النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال ولم يعرف منه غير الإسلام. ٢. أن الصحابة ﷺ كانوا يقبلون رواية الأعراب والعبيد والنساء ولم يعرفوهم بفسق. ٣. أنه لو أسلم الكافر ثم روى أو شهد فإن قلتم أنه لا تقبل روايته فبعيد وإن قلتم لا بل تقبل فلا مستند لديكم إلا الإسلام الظاهر وعدم ظهور الفسق منه. ٤. لو أخبر رجل بطهارة الماء أو بنجاسته وأخبر أيضاً أنه على طهارة كي يؤم الناس فإنه يقبل قوله.
أدلة القائلون بعدم قبول رواية مجهول الحال (الجمهور)	١. أن مستند قبول خبر الواحد الإجماع. ٢. أن الفسق مانع للرواية كالصبا والكفر فالشك فيه كالشك في الصبا والكفر من غير فرق. ٣. أن شهادته لا تقبل فكذلك روايته ٤. قياس مجهول الحال في الرواية على مجهول الحال في الفتوى. ٥. أنه لا تقبل شهادة الفرع ما لم يعين شاهد الأصل فلم يجب تعيينه إن كان قول المجهول مقبولاً.
أرقام الأسئلة	٧+٨+٩+١٠+٣٣+٣٤+٥٠+٥١+٥٢+٥٣+٦٤+٧٩+٨٠+٩٠+٩١+١١٠+١١٥+١٢٣+١٢٤+١٣١+١٣٣ ١٣٤+١٣٥+١٤٢+١٦٣+١٨٥+١٨٦

اللقاء السادس

شروط الرواية المختلف فيها		١. أن يكون الراوي ذكراً (هذا الشرط غير معتبر عند الجمهور ومن قال به فهو شاذ ولأن الصحابة قبلوا قول عائشة وغيرها من النساء). ٢. أن يكون الراوي مبصراً (هذا الشرط غير معتبر عند الجمهور لأن الصحابة قبلوا قول ابن مكتوم وهو أعمى وغيره وأيضاً الصحابة كانوا يروون عن عائشة وهم في حكم الضرير حيث يعتمدون على صوتها). ٣. أن يكون الراوي فقيهاً: ١) جمهور العلماء لا يشترط فقه الراوي: ● قوله ﷺ (رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه). ● قبل الصحابة خبر الأعرابي الذي لا يروي إلا حديثاً واحداً وفي الغالب أن الأعرابي ليس فقيهاً. ٢) مالك وأبو حنيفة يشترط فقه الراوي إذا خالفت روايته القياس ويقصدون بالقياس مخالفة القاعدة العامة: ● حديث التصرية لأبي هريرة أنه ﷺ قال (لا تصُروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاع من تمر) خالف القاعدة العامة في الإتلافات. ● حديث أبي هريرة وابن عباس أنه ﷺ (قضى بيمين وشاهد) خالف القاعدة العامة وهي شاهدين. ٤. أنه لا يقدح في الرواية العداوة والقرابة بخلاف الشهادة. ٥. أنه لا تشترط في الرواية معرفة النسب. ٦. لو ذكر اسم شخص متردد بين مجروح ومعدل فلا يقبل حديثه للتردد والشك وهذا كما يفعل بعض المدلسين
التزكية والجرح	التزكية	هي التعديل، وتعريفها: أن ينسب إلى قائل ما يُقبل لأجله قوله من فعل الخير والعفة والمروءة والتدين بفعل الواجبات وترك المحرمات والمنكرات
	الجرح	● أن ينسب إلى قائل ما أي شيءٍ يُرد لأجله قوله من خبر أو شهادة من أجل فعل معصية أو ارتكاب ذنب أو ما يخل بالعدالة. ● وصف للراوي يعلم به عدم العدالة أو يعلم به ما يخل بعدالته أو يخل بحفظه وضبطه وربما يقتضي رد حديثه أو التوقف فيه.
ما العدد الذي يكتفى منه في الجرح والتعديل؟		● في الرواية يكفي فيها واحد. ● من العلماء من قال إنه لابد في الجرح والتعديل من جارحين أو من معدلين.
قبول التعديل إذا لم يبين السبب		على الصحيح من أقوال العلماء يقبل التعديل بدون بيان السبب وذلك أن أسباب التعديل كثيرة ويصعب حصرها.
هل يقبل الجرح المجمل؟		١. روى عن الإمام أحمد: أنه يقبل الجرح المجمل ٢. الرواية الثانية وقول أكثر الفقهاء من الحنابلة والحنيفة والشافعية: أنه لا يقبل الجرح المجمل بل لا بد أن يفصل سبب الجرح ويبين السبب. ٣. الجمهور والغزالي والرازي: بالتفصيل وهو أن هذا يختلف باختلاف المزكي فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يكتفى بإطلاقه ومن عرفت عدالته دون بصيرته فنستفصله. ٤. الشيخين: بالتفصيل إذا كان المجروح قد وثّق من أحد أئمة الحديث لم يقبل الجرح فيه إلا بذكر السبب لأن عدالته قد ثبتت ولا ننتقل عنها إلا ببينة وإن كان لم يوثق فإنه يقبل فيه الجرح المجمل بدون ذكر السبب. الراجح هو القول الثالث والرابع.
عند تعارض الجرح والتعديل		يقدم الجرح لأن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل.
أرقام الأسئلة		١١+٣٥+٦٥+٧٠+٩٢+١١٣+١٣٦+١٤٥+١٥٢+١٦٨

اللقاء السابع

طرق تعديل الرواية	ذكر المحدثون والأصوليون طرقاً لتعديل الراوي ابن قدامة اكتفى بذكر أربع طرق: ١) القول. ٣) العمل بخبر الراوي. ٢) الرواية عن الراوي. ٤) الحكم بشهادة الراوي. صريح القول هو أعلى مراتب تعديل الراوية.
الرواية عن الراوي	هل تعد رواية أحد الأئمة عن الراوي تعديلاً له؟ اختلف العلماء في ذلك: ١. رواية عن أحمد: أن رواية العدل عن شخص ما لا تعد تعديلاً كما أن تركه الرواية عنه لا يعد جرحاً وذلك أنه يجوز أن يروي العدل عن غير العدل لغير قصد تعديله وإنما لأجل أن يبين خطأه أوكذبه في روايته ٢. رواية عن أحمد: أن رواية العدل عن غيره تعد تعديلاً للمروي عنه كما تركه للرواية عنه تعد جرحًا وتعليل هذا الأمر أن الراوي لو علم في المروي عنه جرحا لذكره. ٣. الغزالي والآمدي وابن قدامة: بالتفصيل وهو أنه إذا عُرف من عادة ذلك العدل أو من صريح قوله أنه لا يستجيز الرواية إلا عن العدل كانت الرواية عنه تعديلاً له وإلا فلا. الراجح هو القول الثالث
العمل بخبر الراوي (تراجع مع الأستاذ)	عمل العالم على وفق الرواية هل يعد تعديلاً أو لا وهل تركه للعمل بالخبر يعد جرحا أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك: ١. المحدثين ورواية عن أحمد: أنه لا يعد تعديلاً ولا جرحاً والسبب إما أن يكون احتياطا أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر، والدليل: روى الإمام مالك حديث (البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا) ولم يعمل به. ٢. الأصوليين وابن قدامة وابن كثير: بالتفصيل وهو أنه إن أمكن حمل ذلك العمل على الاحتياط أو لأجل دليل آخر وافق الخبر أو خالفه فليس ذلك تعديلاً ولا جرحاً وأما إن عرفنا يقيناً أن العالم إنما عمل بالخبر لأجل ذلك الخبر فقط وأنه تركه للعمل كان له وليس أمامه إلا ذلك الخبر فإنه يعد تعديلاً للخبر أو جرحًا له إذا تركه. القول الراجح هو القول الثاني بالتفصيل
الحكم بشهادة الراوي	• الحكم بشهادة الراوي أقوى من تزكيته بالقول. • ابن قدامة أن يحكم بشهادته وظاهر كلامه هنا الإطلاق فقد أطلق القول وأكثر الأصوليين أن يحكم الحاكم أو القاضي الذي يشترط العدالة بشهادته وهذا أقوى من تزكيته بالقول. • علل: ابن قدامة ذكر في طرق تعديل الرواية أن الأول هو (القول) والآن يقول أن (الحكم بشهادة الراوي) أقوى من تزكيته (بالقول)؟ نقول كان المفترض عليه أن يقول الأول هو (القول) وهو مراتب وأعلى المراتب فيه صريحه أي (صريح القول).
ترك الحكم بشهادة الراوي تعد جرحاً	لا تعد جرحاً لأن توقف القاضي ليس بالضرورة أن يكون لأجل الجرح قد يكون لأمر آخر غيره
ذكر المحدثون أن مراتب ألفاظ التعديل ستة	١. ما دل على المبالغة في التوثيق أو كان على وزن أفعل التفضيلية كقولهم (فلان أثبت الناس، فلان أوثق الخلق). ٢. ما دل على لفظ التوثيق مع توكيد كقولهم (ثقة ثقة، ثقة ثبت، ثبت حجة). ٣. ما دل على لفظ التوثيق من غير توكيد كقولهم (ثقة، ثبت، حجة). ٤. ما دل على التعديل بدون إشعار بالضبط كقولهم (صدوق، لا بأس به). ٥. ما ليس فيه دلالة على التوثيق أو التجريح كقولهم (فلان شيخ، روى عنه الناس). ٦. ما دل على القرب من التجريح كقولهم (صالح الحديث، يكتب حديثه، مقارب الحديث). أحكام هذه المراتب: • المرتبة (الأولى والثانية والثالثة): يحتج بأهلها وإن كان بعضها أقوى من بعض في التوثيق. • المرتبة (الرابعة والخامسة): لا يحتج بأهلها وإنما يكتب حديثهم ويختبر ضبطهم لعرض أحاديثهم على أحاديث الثقات المتقنين فإن وافقوهم صار حجة وإلا فلا. • المرتبة (السادسة): لا يحتج بأهلها ولكن يكتب حديثهم للاعتبار دون الاختبار وقولهم للاعتبار أي نبحث ما يعضد هذا الحديث.
مراتب ألفاظ الجرح ستة	١. ما دل على التليين وهذا أسهل مراتب الجرح كقولهم (فلان لين الحديث، فلان فيه مقال، فلان ليس بذلك). ٢. ما صرح فيه بعدم الاحتجاج بالراوي كقولهم (فلان لا يحتج به، فلان ضعيف، فلان له مناكير). ٣. ما صرح فيه بعدم كتابة حديث الراوي كقولهم (فلان لا يكتب حديثه، فلان طرحوا حديثه). ٤. ما دل على اتهام الراوي بالكذب كقولهم (فلان متهم بالكذب، فلان متهم بالوضع، فلان يسرق الحديث).

		٥. ما دل على وصفه بالكذب كقولهم (فلان كذاب، فلان دجال، فلان وضّاع). ٦. ما دل على المبالغة في الكذب وهي أسوأ مراتب الجرح كقولهم (فلان أكذب الناس، فلان ركن في الكذب، فلان معدن الكذب). أحكام هذه المراتب: • المرتبة (الأولى والثانية): لا يحتج بحديثهم ولكن يكتب حديثهم للاعتبار دون الاختبار. • المرتبة (الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة): لا يحتج بحديثهم ولا يكتب ولا يعتبر به لأنه لا يصلح أن يتقوى أو يقوي غيره.
تعريف الصحابي	جمهور المحدثين	من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللته ردةٌ على الأصح. هو كل صحابي صحب النبي ﷺ ولو ساعة أو رآه مؤمنًا به ومات على ذلك.
	بعض الأصوليين	هو من صحب النبي ﷺ واختصه اختصاص الصاحب للمصحوب وطالت مدة صحبته. ملاحظة: الأصوليين يشترطون طول الصحبة بعكس المحدثون
عدالة الصحابة		المتقرر عند سلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة كلهم عدول وأن عدالتهم معلومة بتعديل الله لهم وثنائه عليهم.
طرق معرفة الصحابي		١. التواتر: بأن هذا صحابي كمعرفة الناس أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من صحابه النبي. ٢. الشهرة: يشتهر أن هذا فلان صحب النبي فالشهرة تكفي على الإخبار وهي أدنى من التواتر. ٣. إخبار الصحابي عن غيره أنه صحب النبي ﷺ. ٤. إخبار الصحابي عن نفسه أنه صحب النبي ﷺ.
مسألة المحدود في القذف		هل تقبل رواية رجلٌ حُد حد القذف وهي ٨٠ جلدة ؟ ١. أن يكون القذف قد جاء بلفظ القذف الصريح فهذا لا تقبل روايته إلا إذا تاب. ٢. إذا كان بلفظ الشهادة فلا يرد خبره لأن نقص العدد ليس من فعله كما هو الحال في أبي بكرة (شهد أربعة شهود بالزنا ثم تخلف الشاهد الرابع فإنه يقام الحد على الشهود الثلاثة فهؤلاء الثلاثة لا يعد إقامة الحد عليهم هنا جرحا فيهم أي لا يرد خبرهم).
رواية التائب بعد الفسق		التائب بعد الفسق تقبل روايته إلا إذا كان فسقه بسبب كذبه في حديث من أحاديث النبي ﷺ فلا تقبل روايته.
كيفية الرواية عن غير الصحابي أو من دون الصحابي		١. أعلاها هي قراءة الشيخ على التلميذ في معرض الإخبار كقولهم (حدثني، أخبرني، قال فلان، سمعته يقول). ٢. أن يقرأ التلميذ على الشيخ والشيخ يسمع وهذه تسمى طريقة العرض عند المحدثين. الدليل: حديث ضمام بن ثعلبة. ١) أن يقرأ على الشيخ والشيخ يقر بذلك يقرأ الرواية فيقول نعم فهذا لا خلاف في صحته. ٢) أن يقرأ على الشيخ والشيخ ساكت هذا جائز عن أكثر العلماء بشرط أن لا يكون هناك مظنة لإكراه أو غفلة أو نوم فلا يكتفى بالسكوت حينئذ. ٣. أن يقول أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني أو ما صح عندك من مسموعات، الإجازة كما ذكر المحدثون أربع أنواع: ١) الإجازة لمعين في معين كقولك (أجزت لكم أن تروا عني هذا الكتاب). ٢) الإجازة لمعين في غير معين كقولك (أجزت لكم أن تروا عني جميع مروياتي). ٣) الإجازة لغير المعين في معين كقولك (أجزت للمسلمين أن يروا عني الكتاب الفلاني). ٤) الإجازة لغير معين في غير معين كقولك (أجزت للمسلمين أن يروا عني جميع مروياتي). ٤. المناولة كقولك (خذ هذا الكتاب فأروه عني، حدثني أو أخبرني إجازة). ٥. الإعلام مع الإذن . ٦. الإعلام مع عدم الإذن. ٧. الوجادة. ٨. المكاتبة. ٩. الوصية.
مسألة		هل القراءة على الشيخ تساوي السماع من الشيخ بمعنى هل المرتبة الأولى والثانية متساوية؟ ١. مالك والشافعي: متساويتان. الدليل: حديث ضمام بن ثعلبة. ٢. ابو حنيفة: ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه. ٣. ابن قدامة: ترجيح السماع من الشيخ على القراءة عليه. الراجح هو القول الأول أنهما متساويتان
مسألة		إذا قال الشيخ (أخبرنا) أو (حدثنا) هل يجوز للراوي إبدال إحدى اللفظتين بالأخرى؟ ١. لا يجوز إبدال إحدى اللفظتين بالأخرى إذا قال (حدثنا) فمعناه سمعه من لفظ الشيخ مباشر أما إذا قال (أخبرنا) فقد سمعه من لفظ الشيخ أو قرأ عليه أو نحو ذلك. ٢. يجوز الإبدال لأن معنى الكلمتين واحد.
أرقام الأسئلة		١٢+١٩+٥٤+٥٥+٥٦+٥٧+٧٥+٩٣+١١٢+١١٤+١٣٧+١٣٨+١٦٤+١٦٥+١٨٧+١٨٨+١٨٩+١٩٠+١٩١

	١٩٢+١٩٣+١٩٤+١٩٥

اللقاء الثامن

مسألة	هل يجوز للراوي أن يقول سمعت فلان "في هذه المرتبة وهي مرتبة أن يقرأ على الشيخ"؟ ١. قول الجمهور: أنه لا يجوز ٢. رواية عن مالك: أنه يجوز بشرط أن يقيده بقوله (قراءة عليه).
حكم الإجازة	القول الأول: الجواز وهذا مذهب جمهور العلماء. الدليل: قصة عبد الله بن جحش بأن النبي أجازة ليروي عنه. القول الثاني: المنع وهذا قول جماعة من الفقهاء والمحدثون ونقل عن أبو حنيفة ومالك. الدليل: لما فيها من إبطال الرحلة. القول الثالث: الجواز لكن بشروط هي عن مذهب مالك والشافعي: ١. أن يكون الفرع معارضاً بالأصل كأنه هو . ٢. أن يكون المجيز عالماً بما يجيز ثقة في دينه. ٣. أن يكون المجاز من أهل العلم متسماً به حتى لا يقع العلم إلا عند أهله.
تعريف المناولة	هو إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مروياته مع إجازة صريحة أو كتابة. تعتبر المناولة هي أرفع أنواع الإجازات على الإطلاق والمناولة دون اللفظ بالإجازة لا يكفي أما اللفظ وحده فيكفي.
مسألة	قلنا أن من صيغ المناولة (حدثني أو أخبرني إجازة) فإن لم يقل (إجازة) ما الحكم هنا؟ القول الأول لم يجز ذلك لأن فيه إيهاماً، لكن الحقيقة أن القول استقر على القول الثاني وهو جواز أن يقول (حدثني وأخبرني) مجردتين من قوله (إجازة).
صيغة الإعلام مع الإذن	قوله هذا الكتاب من مسموعي فأروه عني.
صيغة الإعلام مع عدم الإذن	قوله هذا الكتاب من مسموعي ولم يقل فأروه عني. (ابن قدامة يقول لا تجوز الرواية عنه لأنه لم يأذن).
الوجادة	هي أن يقف الراوي على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع ذلك منه ولم يكن قد رواها عنه بسماع أو إجازة، والوجادة المجردة لا تعد رواية لكن إن قرنت بالإجازة جازت.
حكم الوجادة	الجمهور على عدم العمل بها لكن قد يحكم بصحتها بوجود بعض القرائن.
مسألة	إذا قال العدل هذه نسخة من صحيح البخاري فليس له أن يروي عنه لأنه لم يجزه بالرواية لكن هل يلزم العمل به؟ ١. الجمهور: إن كان المتلقي مجتهداً فإنه يلزمه أن يأخذ بهذا. (القول الراجح) ٢. لا يجوز العمل بما لم يسمعه.
مسائل تتعلق بالسماع	
مسألة	الراوي إذا وجد سماعاً مكتوباً وغلب على ظنه أنه سمعه هل يجوز له أن يرويه؟ ١. جمهور العلماء وأحمد والشافعي: يجوز له أن يرويه، أدلتهم: (القول الراجح) • اعتماد الصحابة على كتب النبي ﷺ فقد أخذوا بكتاب عمرو بن حزم في الديات ورووه وقبلوه. • إن مبنى الرواية على حسن الظن وغلبته بناءاً على دليل وقد وجد ذلك. ٢. أبو حنيفة وبعض الشافعية: لا يجوز له أن يرويه، أدلتهم: • القياس على الشهادة. الرد عليهم (لا نسلم ما ذكرتم من أن الشهادة لا تجوز اعتمادا على الخط لم لأن أحمد روي عنه أنه يجوز الشهادة اعتماداً على الخط – هناك فرق بين الشهادة والرواية فالشهادة آكد ويحتاط فيها أكثر مما يحتاط في الرواية).
مسألة	إن شك الراوي في حديث من سماعه وإلتبس عليه هل هو من سماعه أو لا؟ لا يجوز أن يروي شيئاً منها مع الشك لأنه رواية عنه شهادة عليه فلا يشهد بما لم يعلم
مسألة	إذا شك الراوي في سماع حديث من شيخه هل يجوز له أن يروي عنه؟ الجمهور وابن قدامة: لا يجوز أن يروي عنه، دليلهم (لأن الرواية عنه شهادة عليه فلا يشهد بما لم يعلم)

مسألة	إذا أنكر الشيخ الحديث وقال (لست أذكره) هل يعد قادحاً في ذلك الخبر أو لا؟ إنكار الشيخ للحديث لا يخلو من حالين: ١. أن يكون الإنكار جازماً على سبيل التكذيب فهذا لا يقبل اتفاقاً. ٢. أن يكون الإنكار غير جازم على سبيل التردد وعدم التذكر ففيه قولين: ١) الجمهور وبعض الحنفية: لا يقدح في الخبر، أدلتهم: ▪ أن الراوي عدل جازم بالرواية فلا نكذبه مع إمكان تصديقه والشيخ لا يكذبه بل قال لست أذكره. ▪ أنه يمكن الجمع بين القولين بأن يكون نسيه فإن النسيان غالب على بني آدم وأي محدث يحفظ جميع أحاديثه فيجب العمل به جمع بين قوليهما. ٢) أبوحنيفة والكرخي ورواية عن أحمد: يعد قدحاً، دليلهم (القياس على الشهادة) الرد عليهم هذا قياس مع الفارق لأن الرواية تفارق الشهادة في أمور كثيرة.
المراد بزيادة الثقة	أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد فيزيد فيه بعض الرواة زيادة لم يذكرها بقيتهم.
أنواع الزيادة	١. زيادة في السند (الإسناد): مثل اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله ورفعه ووقفه. • مثال الاختلاف في الوصل والإرسال: حديث (لا نكاح إلا بولي). ٢. زيادة في المتن: من أمثلة ذلك: • حديث ابن عمر أن النبي ﷺ فرض صاعاً من طعام على كل ذكر أو أنثى من المسلمين. لفظة (من المسلمين) زيادة من بعض الرواة. • حديث (وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهورا) ورد في الزيادة (وجعلت تربتها لنا طهورا). • حديث (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب) في رواية (فليرقه). أفضل من اعتنى بهذه الزيادات من المحدثين الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى.
تحرير محل النزاع في زيادة الثقة	١. الزيادة الحاصلة من الصحابي على صحابي آخر إذا صح الإسناد فلا خلاف في قبولها. ٢. إذا كانت الزيادة مخالفة ومنافية ومناقضة لما رواه الثقات فهي غير مقبولة وتسمى شذوذ. ٣. إذا روى الراوي الزيادة مرة وتركها مرة أخرى وكان في مجلسين مختلفين فهي مقبولة اتفاقاً لأنه لا يمتنع أن يذكر النبي ﷺ الكلام في أحد المجلسين بدون زيادة وفي الآخر بالزيادة. ٤. إذا أشكل الحال فلا يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد فهي أولى بالقبول الزيادة أولى بالقبول نظراً لاحتمال التعدد. (صيغ أخرى للقول بزيادة الثقة) ١. جمهور العلماء أو جمهور الفقهاء: الزيادة مقبولة. ٢. رواية عن أحمد وبعض المحدثين وبعض الحنيفة: الزيادة غير مقبولة. ٣. البصري أبو الحسين والرازي وابن الحاجب والقرافي والآمدي: أن الزيادة إذا كانت في مجلسين مختلفين فهي مقبولة اتفاقاً أما إذا اتحد المجلس ولم يتصور غفلة من فيه فإن الزيادة لا تقبل. ٤. البخاري وابن مهدي ويحي القطان وأحمد وابن معين وعلي ابن المديني: أنه لا يحكم على الزيادة بحكم كلي مطرد في القبول و الرد بل الترجيح فيها بالقرائن فيما يتعلق بالزيادة فقد تقبل أحياناً وقد ترد أحياناً. ابن صلاح قسم زيادة الثقة إلى ٣ أقسام والراجح في هذه المسألة هو أن زيادة الثقة لا تعطى حكماً كلياً مضطرداً من حيث القبول والرد بل ينظر إلى كل زيادة بحسبها ويرجح بحسب القرائن.
أرقام الأسئلة	١٩٦+١٧٠+١٦٩+١٦٦+١٥٩+١٤٨+١٤١+١٤٠+١٣٩+١١٨+٩٦+٩٥+٩٤+٦٧+٦٦+٢٢+٢١+٢٠ ٢٠٠+١٩٩+١٩٨+١٩٧

اللقاء التاسع

حكم رواية الحديث بالمعنى	هل يجوز للراوي أن يروي الحديث بالمعنى عن النبي ﷺ أو لا؟ ١. لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام ومواقع الخطاب والألفاظ المحتملة منها وغير المحتملة أن يروي الحديث على معناه بل لا بد له من اتباع اللفظ وهذا محل اتفاق بين العلماء. ٢. أنه لا يجوز للمحدث العالم بمواقع الألفاظ أن يروي الحديث على المعنى إذا كان اللفظ غامضاً ومحتمِلاً. ٣. أنه لا خلاف بين العلماء بأن الحديث المُتعبد بلفظه كلفظ التشهد والأذان والأذكار ونحوها كذلك ما عُرف من جوامع كلمه ﷺ التي اختُص بها. هذه الأمور الثلاثة أعلاه هي محل اتفاق بين العلماء ويبقى الخلاف في رواية الحديث بالمعنى للعالم الذي يفرق بين الألفاظ المحتملة وغير المحتملة وكذلك في الأحاديث التي لم نتعبد بألفاظها وليست من جوامع الكلم: ١. جمهور المحدثين والأصوليين والفقهاء: يجوز رواية الحديث بالمعنى مطلقاً، أدلتهم: (القول الراجح) ١) الإجماع. ٢) إن سفراء النبي ﷺ كانوا يبلغون أوامره ﷺ إلى الناس بلغاتهم. ٣) أن الألفاظ الواردة عنه ﷺ لا تعبد فيها وإنما المقصود منها فهم المعنى وإيصاله إلى الخلق. ٤) إن الخطب المتحدة والوقائع رواها الصحابة بألفاظ مختلفة. ٥) إن الشهادة آكد من الرواية والشهادة يُحتاط فيها أكثر من الرواية ولو سمع شاهدٌ شاهداً يشهد بالعجمية جاز له أن يشهد على شهادته بالعربية. ٦) إنه تجوز الرواية عن غير النبي ﷺ بالمعنى فكذلك عنه ﷺ فإن الكذب فيهما حرام. ٢. مالك وبعض المحدثين: لا يجوز رواية الحديث بالمعنى، أدلتهم: ١) قوله ﷺ (نضر الله امرءاً سمع مقالتي فأداها كما سمعها فرب مبلَّغ أوعى من سامع). ٢) حديث البراء بن عازب لما علمه النبي ﷺ أذكار النوم. ٣) أن في نقل الحديث بالمعنى محذوراً هذا المحذور أنه يؤدي إلى التدرج في طمس الحديث. ٣. الحنفية: جواز رواية الحديث بالمعنى إذا كان الراوي فقيهاً، أدلتهم: ١) ربما يحتمل الحديث معنى الخصوص أو معنى المجاز فينقله إلى معنى آخر يحتمله فلأجل هذا قلنا إنه لا يجوز رواية الحديث بالمعنى إلا لرجل فقيهٍ يدرك معنى الألفاظ.
الحديث المرسل (المرسل على قسمين)	١. مرسل الصحابي: أن يقول الصحابي قال رسول الله ﷺ كذا وهو لم يسمعه منه شفاهاً بل سمعه من صحابي آخر. ١) جمهور العلماء قاطبة على أن مرسل الصحابي مقبول، أدلتهم: ▪ أن الأمة اتفقت على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من أصاغر الصحابة. ▪ أن أكثر رواية الصحابة عن النبي مراسيل يعني لم يسمعوها منه شفاهاً وإنما سمعوها من غيره من الصحابة كحديث (من أصبح جنباً فلا صوم له). ٢) شذ قومٌ فقالوا لا يقبل مرسل الصحابي. ٢. مرسل التابعي: ١) جمهور المحدثين: أن المرسل هو ما رواه التابعي الكبير عن النبي ﷺ. ٢) بعض المحدثين وجماعة من الأصوليين: أن المرسل هو ما رواه التابعي كبيرا كان أو صغيرا عن النبي. ٣) تعريف آخر: أن يقول تابعي التابعي قال رسول الله ﷺ. ٤) الأصوليين: أن يقول الراوي عن من لم يعاصره قال رسول الله ﷺ. ▪ إذا أطلق مرسل الصحابي فإنه يقيد بلفظ الصحابي وإذا أطلق المرسل بدون تقييد بالصحابي فالمقصود هو مرسل التابعي. ▪ مفهوم المرسل عند الأصوليين أوسع منه عند المحدثين. ▪ على رأي المحدثين تعريف (مرسل التابعي هو التعريف الأول) أما التعريف الثاني والثالث والرابع يسمى عندهم (منقطع أو معلق أو معضل).

حجية مرسل التابعي	مرسل التابعي نوعان: ١. مرسل التابعي صغيراً أو كبيراً. ٢. مرسل من بعد القرنين الثاني والثالث أي القرن الرابع. مرسل التابعي صغيراً ومرسل التابعي كبيراً ومرسل تابع التابعي فهذا وقع فيه الخلاف بين العلماء على ٣ أقوال: ١. جمهور العلماء وأبوحنيفة ومالك: قبوله. ٢. مذهب الشافعي وبعض المحدثين: عدم قبوله. ٣. الشافعي: قبول مرسل التابعي الكبير فقط بشروط ، والشروط: (القول الراجح) ١) أن يكون مرسل تابعي كبير. ٢) أن يسند من طريق آخر. ٣) أن يعضده عمل صحابي أو عمل أكثر الفقهاء أو يوافقه قياس أو يعضده إجماع. ٤) إذا عرف أن المرسل لا يرسل إلا عن ثقة. من ثمرات الخلاف (حديث القهقهة في الصلاة).
الفرق بين الرواية والشهادة	١. أن الشهادة تجب باللفظ وفي نفس المجلس ولا تقبل بالمعنى أما الرواية فتجوز بالمعنى. ٢. أن العدد يشترط في الشهادة بخلاف الرواية الشهادة لا بد لها من شهادتين والرواية تقبل من واحد. ٣. أن الشهادة لابد فيها من شهادة رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان أما الرواية يكتفى فيها برواية امرأة واحدة أو برواية رجل. ٤. أن الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا في حالة العجز عن شاهد الأصل بخلاف الرواية فيجوز أن يروي راو الفرع مع وجود الأصل. ٥. الحرية فالحرية معتبرة بالشهادة غير معتبرة في الرواية. ٦. أنه لا يجوز لشهود الفرع الشهادة حتى تحملهم إياها شهود الأصل.
خبر الواحد فيما تعم به البلوى	المراد بما تعم به البلوى: هو ما يحتاج إليه كل مكلف حاجة متأكدة مع كثرة تكرر وقوعه. حكم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى؟ ١. الجمهور: يقبل خبر الواحد فيما عمت به البلوى. مثل (حديث الوضوء من مس الذكر) (رفع اليدين في الصلاة) (الأكل في نهار رمضان ناسياً)، أدلتهم: (القول الراجح) ١) إن الصحابة قبلوا خبر عائشة في الغسل من الجماع بدون الإنزال وخبر رافع بن خديج في المخابرة. ٢) أن الراوي عدل جازم بالرواية وصدقه ممكن فلا يجوز تكذيبه مع أمكان تصديقه. ٣) ما تعم به البلوى يثبت بالقياس والقياس يستنبط من الخبر وفرع للخبر فلأن يثبت بالخبر الذي هو أصل أولى. ٤) (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا...الآية). ٢. أكثر الحنفية: لا يقبل خبر الواحد فيما عمت به البلوى، أدلتهم: ١) أن ما تعم به البلوى كخروج النجاسة من السبيلين يوجد كثيرا وتنتقض الطهارة به فلا يحل النبي ﷺ أن لا يشيع حكمه إذ يؤدي إلى إخفاء الشريعة وإبطال صلاة الخلق فتجب الإشاعة فيه. ٢) إن الدواعي متوافرة على نقل ما تعم به البلوى فكيف يخفى حكمه وتقف روايته على الواحد. الرد على قول أكثر الحنفية: الوتر أوجبه الحنفية وهو مما تعم به البلوى وهذا الخبر الوارد فيه خبر واحد، وحديث القهقهة اخذوا به وهو خبر واحد والقهقهة ما تعم به البلوى، وخروج النجاسة من غير السبيل كالقيء أخذوا بهذا الحديث وعملوا به مع أنه خبر واحد مما تعم به البلوى. من ثمرات الخلاف (خبر قبول شهادة الواحد برؤية هلال رمضان).
أرقام الأسئلة	١٦+٢٣+٢٤+٢٥+٣٦+٦٨+٧٦+٧٧+٩٧+٩٨+١١١+١٥٠+١٥٤+١٧١+١٧٢+١٧٣+٢٠١+٢٠٢+٢٠٣

اللقاء العاشر

حكم خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات؟	١. جمهور العلماء: أنه يقبل خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات. (القول الراجح) ٢. أكثر الحنفية ومذهب أبي عبد الله البصري من المعتزلة وحكي عن الكرخي: أنه لا يقبل، أدلتهم: ١) أن خبر الواحد مظنون فيكون ذلك شبهة فلا يقبل لقوله ﷺ (ادرؤوا الحدود بالشبهات)، الرد عليهم: ▪ رد ابن قدامة إن هذا غير صحيح فإن الحدود حكم شرعي يثبت بالشهادة والشهادة مظنونة فيقبل فيها خبر الواحد كسائر الأحكام. ▪ قياس خبر الواحد في إثبات الحدود على قبول خبر الواحد في سائر الأحكام إذ لا فرق بينهما. ▪ إذا كان القياس يقبل في مجال الحدود وما يسقط بالشبهة وهذا القياس مستنبط من خبر الواحد فمن باب أولى أن يثبت بالخبر الذي هو أصل. من ثمرات الخلاف: ١. الجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن فالجمهور على أن الزاني يرجم ولا يجلد ففي حديث عبادة بن الصامت قال ﷺ (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم). ٢. الجمع بين الجلد والتغريب في حق غير المحصن فالجمهور على أن عقوبة الزاني غير المحصن هي الجلد والتغريب أما أبو حنيفة فلا يغرّب لأن حديث عبادة زيادة عن النص والزيادة على النص عند الحنفية نسخ.
حكم خبر الواحد فيما يخالف القياس؟	١. جمهور العلماء من الحنابلة والشافعية وكثير من الفقهاء والأصوليين: يقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس أي القاعدة العامة، أدلتهم: • أن معاذ قدم الكتاب والسنة على الإجتهاد فصوبه النبي ﷺ. • أن الصحابة "رضوان الله عليهم" في مجاري اجتهاداتهم أنهم كانوا يعدلون إلى القياس في حالة عدم وجود النص. ▪ أن عمر قدم حديث حمل بن مالك في غرة الجنين. ▪ أن عمر كان يفاضل بين ديات الأصابع. ▪ أن عمر كان لا يورث المرأة شيئاً من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة ضباب من دية زوجها. • أن قول النبي ﷺ كلام معصوم والقياس استنباط الراوي، وكلام المعصوم أقوى وأبلغ في إثارة غلبة الظن من كلام واستنباط وفهم الراوي. ٢. أبو حنيفة ومالك: لا يقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس أي القاعدة العامة، وقد حكي عن مالك أن القياس يقدم على الخبر ولكن الصحيح عن مالك هو تقديم الخبر على القياس فقد قبل حديث التصرية وهو حديث النبي ﷺ (لا تصر الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها بعد أن يحلبها وإن شاء ردها و صاع من تمر)، أدلتهم: • قالوا إن القياس لا يجوز تخصيصه والخبر يجوز تخصيصه فكان القياس محكماً في الدلالة فالأخذ به أولى. • قالوا إن الرجوع إلى خبر الواحد رجوع إلى خبر غيره، والرجوع إلى القياس رجوع إلى استدلال نفسه واجتهاده. ٣. المتأخرين من الحنفية اشترطوا إذا كان الراوي غير فقيه يقولون لا يقبل خبر الواحد إذا خالف القاعدة العامة وخالف القياس إذا كان الراوي غير فقيه. ملاحظة: ذكر ابن قدامة شيئاً يلزم به الأحناف (أصحاب القول الثاني) يقول أن الحنفية هنا ناقضوا أنفسهم من تقديم القياس على خبر الواحد: ١. قالوا بوجوب الوضوء بالنبيذ في السفر دون الحضر. ٢. أبطلوا الوضوء بالقهقهة وهي الضحك الشديد داخل الصلاة دون خارجها. ٣. حكموا في القسامة "وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم" بخلاف القياس وهو مخالف للأصول. من ثمرات الخلاف: ١. حديث المصراة والتصرية هي ربط ضرع الإبل أو الغنم حتى يكبر فيظن الرائي أنها ذات لبن. ٢. حديث القضاء بيمين الشاهد. ٣. الأكل والشرب في نهار رمضان ناسياً فالجمهور على أنه لا قضاء عليه وأما الإمام مالك فيقول أنه عليه القضاء قياساً

	على الصلاة فناسي الصلاة يقضيها فكذلك ناسي الصيام يقضيه. ٤. إذا ذبحت البقرة أو نحرت الناقة وفي بطنها جنين فالجمهور على أنه يجوز أكله وأما الحنفية فقالوا لا يجوز.
ملاحظة	الأدلة المتفق عليها عند: ابن قدامة: الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل المبقي على النفي الأصلي. الجمهور: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
الإجماع	لغةً: إذا اتفقوا | التصميم والعزم اصطلاحاً: تعريف ابن قدامة وهو تعريف الغزالي للإجماع هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ إلى أمر من أمور الدين.
شروط تحقق الإجماع	١. أن يكون الاتفاق من المجتهدين لا من غيرهم. ٢. أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين لا من بعضهم. ٣. أن يكون المجتهدون من أمة محمد ﷺ فلا عبرة باتفاق غيرهم. ٤. أن يكون الاتفاق بعد وفاته ﷺ لأنه لا عبرة بالإجماع حال حياته ﷺ لأنه هو المُشرِع. ٥. أن يكون الإجماع على أمر شرعي أو على حكم شرعي كالوجوب والحرمة والصحة والفساد.
أنواع الإجماع	إجماع صريح: هو أن يصرح كل عالم برأيه ويتفقون على رأيٍ واحد. إجماع سكوتي: هو الأكثر وهو أن يبدي بعض المجتهدين رأيهم ويسكت الباقون.
حجية الإجماع	الإجماع حجة قاطعة عند جمهور العلماء إلا طائفة تسمى النظامية أنكرت الإجماع وذكرت أن الإجماع كل قول قامت حجته بمعنى قول الشخص واحد إجماع وقول الجماعة إجماع ولجمهور العلماء أدلة على بطلان كلامهم: الدليل الأول من الكتاب: قال تعالى (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) وأول من احتج بها الشافعي وقد ورد على هذا الدليل ستة إعتراضات أجاب عنها ابن قدامة. الدليل الأول من السنة: قوله ﷺ (لا تجتمع أمتي على ضلالة) وقوله ﷺ (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً...) وقوله ﷺ (من فارق الجماعة شبراً فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه) وقوله ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله)
هل يشترط في الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر؟	١. الجمهور: أنه لا يشترط على أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر. (القول الصحيح) ٢. القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين الجويني تلميذه وابن السبكي: أنه لا يحصل الإجماع إلا بعدد التواتر.
بما يعرف الإجماع	بالإخبار والمشافهة والكتابة.
أرقام الأسئلة	١٣+١٥+١٨+٣٧+٣٨+٦٩+٧١+٧٢+٧٨+١٠١+١٠٢+١١٦+١٤٣+١٤٤+١٤٩+١٥٥+١٦٧+١٧٤+١٧٥

اللقاء الحادي عشر

صفات المجمعين	لا خلاف بين العلماء في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع لابد أن يكونوا من العلماء وأنه لا يعتد بقول الصبيان والمجانين. العوام هل يعتد بقولهم؟ اختلف العلماء في ذلك: ١. جمهور العلماء: على أنه لا يعتبر قولهم، أدلتهم: ١) أن العامي ليس له آلة هذا الشأن وهي الاجتهاد فهو كالصبي في نقصان الآلة. ٢) لا يفهم من عصمة الأمة عن الخطأ إلا عصمة من تتصور منه الإصابة لأهليته. ٣) أن العامي إذا قال قولاً علم أنه يقوله عن جهل وليس يدري عن ما يقول أي لا يعرف المستند الذي يستند عليه في الحكم لكنه يكون عن تخمين قد يصيب وقد يخطئ. ٤) أنه انعقد الإجماع على أن العامي يعصي بمخالفة العلماء ويحرم عليه ذلك ولذلك ذم النبي ﷺ الرؤساء الجهال الذين أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا. ٢. خالف بعضهم (كبعض المتكلمين والباقلاني): أنه يعتد بقول العوام، دليلهم قال تعالى (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) فهم داخلون في مسمى الإيمان.
أهل العلم في مسائل غير الحكم الشرعي يعتد بقولهم أم لا في مسائل الإجماع؟	من عرف من أهل العلم بفهم وعلم في مسائل غير الحكم الشرعي كأهل الكلام وأهل اللغة وأهل دقائق الحساب هل يعتد بقولهم في مسائل الإجماع أو لا؟ قول جمهور العلماء على أنه لا يعتد بكلامهم لكن هنا نقطة أنه يعتبر قولهم في تصوير المسألة لا في الحكم عليها فقد يحتاج إلى الطبيب في تصور بعض المسائل الطبية يصورها تصويراً واضحاً.
مسألة	الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع والفقية الحافظ لأحكام الفروع ولا يعرف الأصول من غير معرفة له بالأصول هل يعتد بقوله أو لا؟ هذه المسألة تقعيد ولا يمكن حصولها بالنسبة أن نتصور أصولي لا يعرف تفاصيل الفروع أو فقيه حافظ للفروع لا يعرف الأصول وهي على قولين: ١. ابن قدامة وأكثر الأصوليين: لا يعتد بقولهم. ٢. الغزالي وبعض المتكلمين: يعتد بقولهم.
هل يعتد بقول الكافر في الإجماع أو لا؟	قال ابن قدامة ولا يعتد في الإجماع بقول كافر سواء بتأويل أو بدون تأويل فالكافر الأصلي والمرتد لا يعتد بقولهم. لكن الفاسق باعتقاد كالأشاعرة والرافضة عند من لم يكفرهم والمعتزلة أو بفعل كشرب المسكر والزنا: ١. أكثر العلماء وأكثر الحنفية: لا يعتد بقولهم، دليلهم قال تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أمةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)) أي عدولاً وهذا غير عدل فلا تقبل روايته ولا شهادته ولا قوله في الإجماع. ٢. أبي الخطاب: أنه يعتد بقولهم، دليلهم قال تعالى (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) فهم داخلون في مسمى الإيمان، وقوله ﷺ (لا تجتمع أمتي على خطأ).
إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في زمن الصحابة هل يعتد بخلافه ؟	إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في زمن الصحابة هل يعتد بخلافه بمعنى أنه إذا خالف التابعي هل ينعقد الإجماع بدونه أو لا ينعقد؟ ١. جمهور العلماء وأبي الخطاب: لا ينعقد الإجماع بدونه ويعتد بقوله، أدلتهم: ١) أنه إذا بلغ رتبة الاجتهاد فهو من الأمة الوارد في الحديث. ٢) لا خلاف أن الصحابة رضوان الله عليهم سوغوا اجتهاد التابعين ولهذا ولى عمر رضي الله عنه شريح القضاء وهو من التابعين. ٢. بعض الشافعية والقاضي أبو يعلى: لا يعتد بقوله، أدلتهم: ١) أن الصحابة شاهدوا التنزيل وهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد وقولهم حجة على من بعدهم فهم مع التابعين كالعلماء مع العامة ولذلك قدمنا تفسيرهم. الرد عليهم أن الصحابي يفضل بفضيلة الصحبة فقط أما العلم فيختلف الأمر الثاني أنه لو كانت أحد له الفضيلة تخصص الإجماع لسقط قول المتأخرين من الصحابة بقول المتقدمين

	٢) أن عائشة رضي الله عنها أنكرت على أبي سلمة حين خالف ابن عباس قالت (إنما مثلك مثل الفروج سمع الديكة تصيح فصاح لصياحها) الرد عليهم أم المؤمنين رضي الله عنها خالفها أبو هريرة رضي الله عنه فأبو هريرة يعتد بكلام أبي سلمة رضي الله عنه على قول أم المؤمنين رضي الله عنها .
هـل ينعقـد الإجمـاع بقـول الأكثرين من أهل العصر أو لا ؟	هل ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر أو لا بمعنى إذا أجمع أكثر الأمة وخالف واحد أو اثنان يعد إجماع يقال أجمع الأكثر أو لا ؟ ١. جمهور العلماء: أن الإجماع لا ينعقد بقول الأكثرين من أهل العصر أي (أن قول الأكثر لا يقال أنه إجماع)، أدلتهم: ١) أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها وليس هذا إجماع الجميع بل هو إجماع مختلف فيه قال الله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ). ٢) أن الصحابة أجمعوا على تجويز المخالفة للآحاد، فانفرد ابن عباس بخمس مسائل في الفرائض، وانفرد ابن مسعود بمثلها. ٢. في رواية عن أحمد: أن الإجماع ينعقد بقول الأكثرين من أهل العصر، دليلهم: أن مخالفة الواحد شذوذ عن الجماعة وقد نهى ﷺ عن ذلك فقال (عليكم بالسواد الأعظم) (من شذ شذ في النار). من ثمرات الخلاف: ١) على القول الأول: لا يعد اتفاق الأكثر إجماعاً ويجوز مخالفته يقال أنه قول الجمهور أو قول الأكثر . ٢) على القول الثاني: يعد إجماعاً وبالتالي لا يجوز مخالفته وينعقد الإجماع بالأكثر.
ملاحظة	أكثر الإجماعات في الشريعة حقيقة إجماعات أكثرية.
أرقام الأسئلة	